

No. 50525

Multilateral

United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts. New York, 23 November 2005

Entry into force: *1 March 2013, in accordance with article 23(1)*

Authentic texts: *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 March 2013*

Multilatéral

Convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux. New York, 23 novembre 2005

Entrée en vigueur : *1^{er} mars 2013, conformément au paragraphe 1 de l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *d'office, 1^{er} mars 2013*

Participant	Ratification, Accession (a), Acceptance (A) and Approval (AA)		
Dominican Republic	2 Aug	2012	a
Honduras	15 Jun	2010	
Singapore (with declaration)	7 Jul	2010	

Participant	Ratification, Adhésion (a), Acceptation (A) et Approbation (AA)		
Honduras	15 juin	2010	
République dominicaine	2 août	2012	a
Singapour (avec déclaration)	7 juil	2010	

Note: The text of the declaration is published after the list of Parties. -- Le texte de la déclaration est reproduit après la liste des Parties.

Declaration made upon Ratification

SINGAPORE

Déclaration faite lors de la Ratification

SINGAPOUR

[ENGLISH TEXT – TEXTE ANGLAIS]

“The Convention shall not apply to electronic communications relating to any contract for the sale or other disposition of immovable property, or any interest in such property.

The Convention shall also not apply in respect of (i) the creation or execution of a will; or (ii) the creation, performance or enforcement of an indenture, declaration of trust or power of attorney, that may be contracted for in any contract governed by the Convention.”

[TRANSLATION – TRADUCTION]

La Convention ne s’applique pas aux communications électroniques échangées ayant trait à un contrat de vente ou tout autre acte de cession portant sur des biens immobiliers, ou à tout droit sur ces biens.

La Convention ne s’applique pas non plus : i) à l’établissement ou à l’exécution d’un testament; ou ii) à l’établissement, à l’application ou à la mise à exécution d’un acte fiduciaire, d’une déclaration de fiducie ou d’une délégation de pouvoir découlant d’un contrat régi par la Convention.

٣ - يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، على الرغم ذلك، على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

٤ - يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

المادة ٢١

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١ - يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠ في أي وقت. أما الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢ - تكون الإعلانات وتأكيدها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

٣ - يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسميا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به.

٤ - يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٢٢

التحفظات

لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

(ب) عندما تكون الأطراف قد اتفقت على انطباقها.

٢ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

المادة ٢٠

الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد أو اتفاق تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.